

## 80 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الصلاة) فضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم نعم ثم قال وتشويه وفرقت اصابعي وتشويك وان يكون حاقنا هذا على كل حال يعني وفاقا لابي حنيفة والشافعي رحمة الله عليهم اما مالك رحمه الله فاستحب الاعداء قال اذا صلى وهو حاقن - [00:00:00](#)

اما ابن حزم رحمه الله جاوز البحر قال رحمه الله ابدأ الا يعيد هذا اللي يصلي وهو حاقن يعني عليه الاعداء. وهو الحقيقة قول بل هو رواية عن احمد رحمه الله - [00:00:21](#)

يعني للنهي وافيد الان الان جاء وقتها اذا رأيت كل نهى في نص وثم الرواية او احدى الروايات عن احمد رحمه الله بالبطلان طيب حنا الان نبي ناخذ هذا اخذناه ترى في اول كتاب الطهارة مر علينا عدة روايات - [00:00:39](#)

الذي ينضمها لقوله هنا قال وان يكون حاقنا. جتنا الرواية هنا بانه يعيد. فاذا رأيت اي شيء مهى ها لا صلاة بحضر الطعام وهو يدافع الاخبثان هذا نهى. اليس كذلك - [00:01:03](#)

اذا رأيت النهى فاعرفوا ان في احد الروايات عندنا في المذهب البطلان. هو البطلان هذا بيمشي معنا الى اخر المذهب وفي فائدة انا كنت احب ان اذكرها في المقدمة ونسيتها. الرواية الثانية في مذهب احمد كثيرا ما توافق مذهب الاحناف - [00:01:22](#)

وامشوا معنا في هذا لان عندنا احيانا قد يكون روايتين ثلاث اربع الرواية الثانية توافق ماذا مذهب الاحناف وحيانا لا توافق المذهب لكن كثيرا ما توافق مذهب الاحناف اللي بيدون هالفائدين ذي ترى فائدة استقرائية. تبى تمشي معنا وكل بيلقط عليها فوائد كثيرة جدا. سبحان في عندنا في المذهب. طيب قال او بحضرة طعام يشتهي - [00:01:40](#)

ومن حزم رحمه الله يعني قال ابدأ تبطل الصلاة كذلك. لانها في الحديث نفسه لا صلاة في حضرة طعام ولا ايش؟ وهو يدافع وهو يدافع الاخ مثلا قال المصنف هنا يشتهي - [00:02:04](#)

لتعلق النفس به. هم. لتعلق لظاهر الحديث انه يعني تتعلق النفس به. لكن الامام احمد رحمه الله شوفوا الفقه سئل رحمه الله قيل عبد الله هذا الحديث لا صلاة في حوض الطعام قال اذا اكل اكلا يسيرا لا بأس - [00:02:15](#)

يعني سبحان الله انا كنت يعني استغرب من الرواية ذي. انه لو اكل حاجة بسيطة قام وزال النهى والله الرواية ذي يعني سبحان الله حتى رأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:35](#)

لما قدم اليه كتف شاة وقد اقيمت الصلاة نهسة ثم قام الى الصلاة سبحان الله شوف كيف الدقة في الاستنباط رحمه الله ما شاء الله الله يسامحك يا ابن عبد البر يعني اخرجت الامام احمد من القائمة في الفقهاء في الخلاف - [00:02:54](#)

رحمه الله الامام احمد يعني لا يدخل فيه ضمن الفقهاء في المسائل الخلافية في حكاية الفقهاء رحمه الله رحمة واسعة. نعم لا لا مو يعني الان مثلا لا صلاة في حوض الطعام ولا هو يدافع الاخبثان. اليس كذلك - [00:03:12](#)

طيب لو ان هذا الانسان وش الضابط الذي يزيل النهى عنك شبع مثلا هل تشبع شد جوعك كله طيب لو نهزت نحسة ثم قمت الى الصلاة خالفت النص لا ما خلصت النص - [00:03:32](#)

فالمراد هنا على كل حال يعني ما يزيل النصب ما يزيل النهى هو نفسه ان ان يكون الانسان قليلا ايه بعض الناس يقول هذا يمكن تتعلق نفسه اكثر صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وياكل لكن هو عليه الصلاة والسلام هو المشرع عليه

الصلاة والسلام قال وتكفى تكرار الفاتحة - 00:03:54

كده هم يعني اذا كرر الفاتحة لانه فعل غير مروي الذي يكرر الفاتحة كما قال لا اقرأ ما بعدها وقد روي هذا مرفوعا عن بعض الصحابة يقال للامام احمد رحمه الله كان يعني يذهب وهذه محل نظر على كل حال في المذهب انه كان يرى بطلان صلاة من كرر الفاتحة -

00:04:18

انه فعل فعلا مبتدعا طيب قال لا جمع سور لا جمع سور في فرض كنفل يعني فلا يكره اليس كذلك؟ لانه صلى الله عليه وسلم ثبت انه جمع بين عدة سور من المفصل كما في حديث ابن مسعود وغيره كما عدة سور بل انه قرأ - 00:04:38  
عليه الصلاة والسلام يعني في حديث حذيفة ترى البقرة قلت لك عند المئة الاولى وقرأ ال عمران النساء ثم قرأ ال عمران اليس كذلك؟ نعم. وله وله المار بين يديه وعد الالي والفتح على امامه ولبس الثوب والعماء. ولبس الثوب والعمامة وقتل حية وعقرب وقبل.

احسنت. قال - 00:04:58

وله رد المرء بين يديه المذهب انه يستحب المذهب عندنا في يستحب ما يجب على الانسان الواجب على الرجال ذا انه يقطع صلاتك طيب هذا هو المذهب على كل حال. والرواية الثانية عندنا في المذهب يعني انه يجب على الانسان لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله - 00:05:23

فليقاتلوا وهذا اشبه لكن عاد عندنا رواية ثالثة. هم. شوفوا كيف الدقة عن احمد رحمه الله انه هذا في الفرض اما النفل فالمسألة فيها واسعة. كل النفل يعني المذهب يتوسعون فيه يعني اشياء كثيرة المروي عن احمد رحمه الله. يتوسعون اشياء - 00:05:49  
يعني في النفل رحمة الله عليه في عد الاية يحتاجونها من اول كذا وين يقف عند المئة الاولى ولا المئة الثانية ولا خمسين اية تعرفون حديث زيد بن ثابت انه كان - 00:06:10

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ما بين الستين الى المئة. هذه دلالة على انهم كانوا يعدون كما قال الداني. الظاهر هذا وهذا فيه دلالة على ان عد الاية توقيفي - 00:06:24

مهور من الصحابة رضي الله عنهم. ولم يحدث القول بان عد الاية من الصحابة هذا قول محدث. ما حصل الا بعد الرابع مئة هذا القول قال رحمه الله والفتح على امامه - 00:06:35

على كل حال المذهب في الفتح على الامام اما في الفاتحة فواجب هذا هذا هو المذهب يعني لان الصلاة تتوقف صحتها على الفاتحة كما تعرفون. مم والرواية الثانية عندنا في مذهب احمد - 00:06:48

يعني انها في غير الفاتحة ليست بواجبة نعم وهذا هو المذهب ان في غير الفاتحة ليست بواجبة اذا صار عندنا الفتحة للامام في الفاتحة واجب على المذهب وفي غير الفاتحة ليس بواجب - 00:07:06

نعم. قال ولبس الثوب والعمامة. واحد لبس ثوبه وهو يصلي قال حدوه فعل يسير والبس العمامة قام ربطها المذهب ان هذا فعلا يسير. وقد يحتاج اليه الانسان لان الانسان مثلا وهو يصلي رأى انها ما شاء الله - 00:07:26

يعني رياضي قال والله عيب بين يدي الله المفترض ان واحد بسم الله واحد بس ثوب ثم قال والله انه ما شاء الله ما يصلح بجيب العمامة وراح الحبيب هذا وربط العمامة - 00:07:47

هذا زين هذا ولا جيد ذا جزاه الله خير. استشعرها العظمة ذي. فلذلك الفقهاء رحمهم الله ينظرون دائما الى ما يصلح الصلاة ما يكون فيه الادب فيتجوزون فيه هذي قاعدتهم رحمهم الله فقال هنا - 00:08:05

ما هي الحركة لبس الثوب الا انسان تجيبه من من البدروم وتروح تكويه هذا عاد موضوع ثاني وكذلك لبس العمامة يعني هذا على المذهب يعني للانسان يصنعه وقتل حية وعقرب - 00:08:23

وقم كذا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحية والعقرب في الصلاة اليس كذلك؟ وهو يدري عليه الصلاة والسلام ان الحية تكون اذبحني شيكابالا تبي تروح تلاحقها. وبالذات العقرب العقرب سريعة - 00:08:41

الي ما يعرف العقرب هذا خوجة ما هو بعربي الحقيقة. العقرب سريعة يا شيخ انت تلاحقها ولها يعني ما تمسكه حتى لو يعني تبي

تمشي تركض ذي العقرب ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وما قال تبطل صلاتك - 00:08:57

وهذا كله من اصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح خمس فواسق يقتلن في الحرم هذي ما دامها فاسق

والعقرب سبحان الله اخبت من الحية الحية اذا زقرتها - 00:09:17

هاجمت ثم فرت اذا ما قدرت ما تقعد بحية خلاف العقرب العقرب شوي وتظربها ظربة قوية ولكن ما تصيبه تصير بجنبها يعني هذي تهزها تخليها تنط من الروعة ومع ذلك ترجع لك بعد دقيقتين او اقل. تروح ترجع للثاني. ثالثة ورابعة. ما تخلص لين تذبحها -

00:09:34

وهنا قال يعني فقتل حية وعقرب وقمل والقمل قاسوه على ذلك لانه يشغل الانسان القمل اذا جت قملة وراحت وقامت تتمشى

فوق وتنها على الكورنيش وتروح منه تشغل الانسان - 00:09:57

قال لك تفرغ لها وقل بها بسم الله مسكتها لا تخليها يعني اذبح ها؟ لا القشر ما لا يدخل معنا لان القشر الشعر لكن ذي تمشي تحرك تروح قال نعم فان طال فان طال فان اطل الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا. قال فان اطل الفعل شوفوا كيف -

00:10:16

يعني في عبارة اطل الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق. اذا عندنا ثلاث شروط ولا لا؟ هم. الطول عرفا الثاني الى ضرورة لانه لو

كان ضرورة جائز. اليس كذلك؟ كما قلنا في الحية والعقرب. وقال من غير ضرورة - 00:10:45

هذا هذا ابي لهب وقال ايش؟ ولا تفريق يعني ما يكون متفرق لا بد من التتابع فيه. عفوا اذا كان فيه يعني ولا تفريق يعني وكان

متتابع لكن لو تفرغ هذا في الركعة الاولى شوي يعني لم يظب على كلام المصنف قال بطلت ولو سهوا سهوا - 00:11:03

يعني مثل ان يكون نسي انه في صلاة وعلى كل حال في بطلان يعني آ الصلاة الحقيقة في هذا بالحركة هذه على وصف المصنف

هي فيها خلاف بين اهل العلم - 00:11:24

البطلان الحقيقة محل نظر البطلان عسير نبطل صلاة الناس لاجل الحركة يعني والنبي صلى الله عليه وسلم يعني حمل قمامة بنت ابي

العاص حملها ووضعها حملها ووضعها اليس كذلك يعني والحمل كونه يحملها ويمسكها ويقرا وتشغله - 00:11:39

الى اخر الصلاة تخاف الشتم هذي حركة مهيب قليلة ذي القول بانها كما هو في مذهب الاحناف انها ثلاث حركات تبطل هذا عسير

يعني يصعب حقيقة على الناس. وقد يحتج بعضهم بان - 00:11:59

وسنبقى العقرب خلى الحركة نقيدها بالعقرب ما يستدل به ذا يا شيخ؟ لانه قد يعترضون عليه يقولون هذا حال ضرورة والله ما ما

تستطيع ان تعترض عليهم بتنقل الاستدلال والا كان فيه مصادرة في الاستدلال - 00:12:13

نعم قال رحمه الله وتباح وقراءة او اخر السور واوساقها. واوساطها. يعني لو قرأت من وسطها جاز. والرواية الثانية عندنا في

المذهب يكره انه يقرأ من اوساط السور. وفي الرواية الثالثة اننا يكرهون مداومة فقط ولا قراءة بعضها لا بأس - 00:12:32

واذا نعم والحقيقة المذهب وهو اقوى. قد روي لعن بعض السلف وروي عن ابن مسعود في مسألة القراءة. قال لما قالوا كل من

كلام الله. هذا كله كلام الله عز وجل. اقرأ ما احببت منه. يعني ما في دليل مبين على كراهة الاوساط. نعم. نعم. النبي صلى الله عليه

وسلم. من تسبب - 00:12:51

عرف انه يقرأ من اول السورة لانه يطيل لكن الان يصل لشيخنا امام الان الامام سيستمع الناس جزاه الله خير مثل امامنا الشيخ محمد

قراءة ما شاء الله طيبة يريد ان يسمعنا مقاطع جميلة مؤثرة - 00:13:11

لو يصير يقرأ من اولها ثمن اول اول اول اول وش يصير صور قليلة لكن اوساط السور او اخرها هل الناس ان يسمعوا ولا سيما

في بعض الاماكن يحتاج الى ان او يحتاج الى ان يقرأ في مواطن مناسبة المقام نعم - 00:13:26

يعني واحد في زواج يقرأ عن الناس كل نفس ذائقة الموت يعني احيانا يحتاج الناس الى ان يقرأوا شيء مناسب لهم. يعني هذا من

حكمة الانسان وحصافته نعم الرواية الثانية عندنا انه يكره. والرواية الثالثة انه يكره المداومة فقط. والا يجوز يعني - 00:13:48

اوساط دون الاواخر يعني ان هذا الوسط والاكرام والاخر جائز. على كل حال هذه رواية في المذهب. واذا نابه واذا نابه شيء

سبح رجل وصفقت امرأة ببطنها كفها على ظهر الاخرى - 00:14:12

قوله سبح رجل هذا بلا خلاف لكن الخلاف وقع في المرأة هل تسبح ولا او صدفة او تصفق مالك رحمه الله يرى انه لا انها تسبح

الحديث قال سبحوا به - 00:14:30

على كل حال يعني الحقيقة ان قول المرأة قول المصنف وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى هذا الحقيقة من الملاحظات

اللغوية على المتون الفقهية. يعني الحقيقة من تتبع اصول كلام العرب - 00:14:50

وانا ابين هذه الفائدة لانك تستفيد منها بكل الفقه اذا اردت ان تعرف اللفظة او المفردة في العربية فعندنا صحيح البخاري في اللغة

اين هو تدرون ما هو الصحاح للجوال هو سماه الصحاح مثل صحيح البخاري - 00:15:08

ظاهر هذا ما شاء الله ولاجل ذلك بعض اهل العلم يقول كل كلمة ليست في الصحيح الجوهرى فليست من كلام العرب مثل مادة

تشوش يقول شوش على الناس يقول هذي ما هي - 00:15:27

لغة العرب. ليه ما ذكرها الظاهر هذا طبعا هذي الكلمة فيها ملاحظة والازهري رحمه الله في كتاب الله عظيم. ومن انفس كتب اللغات

اسمه تهذيب اللغة استدرك على اشياء على صاحب الصحاح وناقش في اشياء - 00:15:37

وكتاب عظيم وابو منصور الازهري امام من ائمة السنة رحمه الله. كتابه من انفس كتب اللغة فاذا رأيت كتاب كتاب هذا الازهري ها؟

والجوهرى كتاب الجوهرى لا يعني اعطني بهما في اصل كلام العوض. الحقيقة لما تتبعت كلام العرب - 00:15:58

وجدت ان هذا ربما سمي تسبيق لكن التسبيق عندهم الذي يتواردون عليه في كلام العرب هو هذا هذا؟ مم فقول الفقهاء هنا ان حتى

رتب بعض الفقهاء بعض الفقهاء على هذا انه لو قال هو التصوير عندهم هكذا - 00:16:21

فلو قلت هكذا بطله اشار الى هذا القول النووي رحمه الله في المجموع اقول لبعض اهل العلم هذا الحقيقة مع النظر انا نخاصمهم الى

كلام العرب. كلام العرب موجود الان - 00:16:41

وقول المصنف تقييد هذا بانها بطن كفها على ظهر الاخرى. يجب ان تعرف انه لا هو موجود في كلام العرب يعني التقييد ولا هو

موجود في اثار السلف لا الصحابة ولا التابعين. فيما ازمع انا. واللي بيحيب له هالمسألة انا يعني من مدة وانا احمرها. يا الله -

00:16:56

نقبل رأسه ونعطيه دينار. دينار يعني مثل ما قال ابو حاتم. عند الاولين ذهب. يجي له حدود خمس مئة دينار هالحين بحمد الله. بعد

التتبع الشديد ما وجدنا هذا الكلام. ولاجل ذلك انا اقول في يعني عند المتأخرين لا تجد هذا التقييد - 00:17:15

عند المتقدمين من الفقهاء انما تجده في بعض بعض الكتب المتأخرة. فهذا على كل حال يحتاج الى يعني نظر نعم ويصق في الصلاة

عن يساره وفي المسجد في ثوبه. طبعا يعني اذا نابه شيء سبح رجل يعني وحتى يكلمه. يعني لو كلمه اذا ما فهمه - 00:17:34

يعني آ اذا كان لمصلحة الصلاة على المذهب قال له كلمه يعني عندنا امام قالوا له هو ناسي الركوع قالوا له سبحان الله وهو جالس

قال له سبحان الله سجن قالوا له سبحان الله وقف سبحان الله - 00:17:53

راح مسبح وحط ايده على لانه ما بقي الا النوم فهو يعني المفترض ان الانسان في مثل الحادثة ذي ما يدري الامام وبالذات اذا صار

الامام جزاه الله خير في التراويح ويعني شاد حيله قاعد يقرا وماسك خط - 00:18:13

مع كثرة القراءة ما يدري احيانا يتبين هو وكل جهده على القراءة انا رأيت هذا في مرة في صلاة القيام وكان احد الاخوة من البلاد

العربية والمسكين ما ما درى ما يعني هو الناس يقولون له هو توه يا ام الناس - 00:18:36

اول العشر والعشر اهل نجد عندنا ما يصلون ما يفتنون في اول يدعون في القنوت في اول الليل يجعلون القنوت وين؟ في اخر الليل

هذه المعروفة عندنا المسكين اضطرب حتى كاد يلتفت الى الناس واللي يسبحون به الناس وتوه يعني جاي جديد بقراطيسه ما يدري

وش الوظع - 00:18:56

اتكلم جزاه الله خير واحدا يعني من فاضلنا قال له خله خل الدعاء في اخر الليل فهي خلاص راحوا وركعوا ثم سجد ويعني فكنا من

هالازمة ذي الكلام عندنا في المذهب في مذهب احمد بل حكاه بعضهم عن جمهور السلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم في

الصحيحين في الحديث اللي تعرفون ما هو - 00:19:21

حق الموقع اي نعم احقا ما قال ذو اليمين ذو اليمين ليش قالوا لها قصرت الصلاة يا رسول الله؟ النبي صلى الله عليه وسلم لو لو قالوا له لو قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان خلاص وثق فيه ثم ماذا؟ ثم قام لكن اراد ان يستثبت - 00:19:48  
دل على ان الكلام اذا كان لحاجة ما في بأس قال ان اغنية ولا قاعد تتكلم يعني كلام فاحش ولا انت تتكلم بشيء مصلحة الصلاة. هو كلام يسير ما يجلسون يعني. نعم - 00:20:04

ما يبطل على المذهب ما يبطل وحتى ولو كان من غير القرآن يأتي الان يعني ولو كان كلاما يعني لا اشوه هذا لو جينا وقلناه مثلا مثل امامنا اللي قبل شوي حنا حكيناها ذا اللي انسح - 00:20:19  
ما ما يدري وش الحل؟ عطونا حل يلا عطونا حل. ما في حل الكلام ما وش اختار؟ من هو البقية اللي هو احيانا ما يصير وراك؟ لابد شف دائما الحل لابد ان يكون حلا عاما ما تعطيه حل يعني - 00:20:38

الا والله تفترض انهم فقهاء وائمة اللي خلفه او غير فقهاء ائمة تسان قاموا وتقدموا وخلوه يعني طيب نعم الفقهاء رحمهم الله يذكرون هذا اذا يعني اذا احتاج الانسان الى كل ذا بسم الله يتكلم به يتكلم ذا يتكلم يصير سباحي - 00:20:56  
ويبصق بالصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه. وتسن وتسن صلاته الى طبعها القول هنا ويبصق في الصلاة عن يساره. هذا في المسجد ولا خارج كيف عرفته يا سلام ما شاء الله عليك. قال ويبصق في الصلاة عن يساري انا اعرف انه بوين خارج المسجد ذا. والدليل قوله وفي المسجد - 00:21:15

شوف كيف الفقهاء رحمة الله عليهم خلاص حط لك عبارة منصوصة دل على ان التي قبلها ليست هي مثلها. نعم تسن صلاته الى سترة قائمة كاخرة الرحل. فان لم اخرة الرحل اللي هي شداد. البعارين يصير فيها اخر هاشداد ولا لا؟ هالمؤخرة - 00:21:39  
المؤخرة ذي اللي هي اخر اللي يتكى عليها فاشداد ذا هذه يعني آآ يعني لها قائم عشان يتكى عليه الانسان الابل يركبونها قديما ويحتاجون الى ان يتكى يرتاح هاشداد هذا - 00:22:00  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل قدر ما هو قدر السترة من الاخرة الرحم او مؤخرة الرحم. نعم هي تجي لها قدر ذراع تقريبا. على قدر ظهر الانسان ان لم يجد شاخصا فالى خط. وهذا هذا المذهب انه يخط خط وقد اختلف في هذه المسألة الامام الشافعي واحمد رحمة الله عليهم جميعا. فالامام الشافعي - 00:22:16

لا يرى الخط والامام احمد يرى الخط مع ان كليهما يضعفان حديث الخلق ظاهر هذا وهذا يعني له محل اخر على كل حال ولا الرواية الثانية عندنا في المذهب وفاقا للشافعي انه يكره وهذا الذي قلناه لكم ان كل قول للشافعي - 00:22:39  
هذا قلناه له؟ هم. الا قلناه امس. الا قلناها كيف؟ كل قول للشافعي فاعرفوا انها رواية عندنا في المذهب. الظاهر ذا امسك المذهب من اوله الى اخره ولذلك انا درست بعض كتب الشافعية كمنهج النووي درسته مرتين ودرست امة ابي شجاع ودرست الزبد - 00:23:00  
جميلة. يعني متن الزبد. ها؟ وقلت للاخوان اللي يقولون تراها تتبعوها تراها المذهب عندنا. كان يحضر في ناس يحفظون الزاد ايدا ما تتبعها كلها موافقة للرواية الثانية عندنا في المذهب. غالب مذهب احمد موافق للشافعي بل هو - 00:23:25  
كما قال بعض اهل العلم فرع منه لان شيخك وكان الامام احمد رحمه الله اذا لم يجد قولاً افتى او تردد في شيء افتى بقول الشافعي. لا اله نعم رحمة الله عليهم جميعا. وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط - 00:23:45

طيب فقط عندكم يا شيخ في رواية في النسخة الثانية؟ عندكم حقت الشيخ العسكر؟ فقط لي فهي ما في حاجة لها الى ما جرت عادتهم انه يذكرونها المتون بالذات يعني خلاص اذا قال نص على شيء دل على ان غيره ما لا يدخل فيه. ما في حاجة فقط ولا غيره. طيب وتبطل هذا المذهب انه يوم يعني - 00:24:02

بمرور ايش؟ كلب اسود بهي يعني كلها اسود ولو كان في نقطة او نقطتين سهلة لكنه كله ايش؟ اسود وعندنا في المنهج في الطاعمة انه لا يجوز الصيد به - 00:24:28  
وهذا من المفردات ليش ما يجوز؟ لان الشيطان الشيطان شيطان. قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود شيطان طيب ها طيب



اتفضل نعم قال رحمه الله وتقطر من مرور كلب اسود بهيم فقط. هذا على كل حال من المفردات - [00:24:43](#)

والرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه يبطل الصلاة ثلاثة. ما هي المرأة طبعاً المرأة الحائض التي يعني بالغة بخلاف الصغيرة.

والحمار صار ثلاثة وهذا القول ايضا من المفردات اختاره شيخ الاسلام رحمه الله ابن القيم - [00:25:13](#)

ان يكون يبطل الصلاة ثلاث. لكن المذهب ايضا انها الاسود لماذا لانه قد اختلفت اختلفت الاحاديث في الثلاثة بخلاف الاسود عليهم عامة الاحاديث ما لها معاذ الظاهر هذا. هم. هذا هو وجه المذهب - [00:25:38](#)

والائمة الثلاثة رحمة الله عليهم لا يقطعوا الصلاة عندهم شيء. على المذهب اذا مر الكلب او المرأة او الحمار تقطع الصلاة لكن لابد ان يحرض المذهب هنا وهو ما كان داخل الثلاثة اذرع - [00:26:00](#)

انت الان واقف اليس كذلك؟ الى موضع السجود كم كم ذراع ثلاثة اذرع فهنا يحصد يحصل الكلام. اما ما بعده فلا اشكال فيه ولذلك يخطئ بعض اخواننا حينما يأتون سامحهم الله وبالذات في الحرم ولا في المدينة - [00:26:16](#)

يهش الناس من ثلاثة امتار اربعة امتار ما يبي احد قل جزاك الله خير انتم ياللي قدام اعلن اعلان انهم يفرغون كل اللي امامك مثل امام الحرم اذا بغى يصلي - [00:26:37](#)

خطأ يعني بعض الناس قد يبالغ في هذا مبالغة زائدة السنة ان تكون في هذه المسافة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها وهي قدر ممر وهي عبارة عن ثلاثة اذرع - [00:26:53](#)

لو حسبتها تأتي قدر ثلاثة اذرع هذا هو الذي ينبغي ان يكون يعني فيه. وعلى كل حال ترى المذهب عندنا اما من احتاج الى المرور من الناس ولا تمنعه رواية عندنا في المذهب ان في مكة - [00:27:06](#)

كذلك في المذهب عندنا انه في مكة في تجوز في ذلك وكان ابو داود رحمه الله على هذا في السنن وكان يذهب اليه انا في مكة خاصة يراها من خصائص مكة - [00:27:34](#)

والقول بانها من خصائص مكة محتمل على كل حال. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه احاديث في هذا يعني في سنن ابي داود وغيره وله التعوذ عند اية وعيد وسؤال عند اية رحمة ولو في فرض. وهذا هو الصحيح. بعض اهل العلم منعها في الفرض بانها واردة في النفل. قلنا له النفل ومثل - [00:27:50](#)

صلى الله عليه وسلم يمنع الناس كيف لا تبطل النفل وتبطل الفرو؟ اين الدليل عليه احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل في حصر افعال الصلاة واقوالها. فصل فقط ما علينا من كلام المحقق هذا - [00:28:11](#)

هذا من كلام عندك يا شيخ هذا هي النسخة جزاه الله خير فصل اركانها القيام والتحريم والفاتحة قال كم اركان الصلاة عندنا على المذهب اربع طبعش طيب نريد ان نتنبهوا الى المتفق عليه - [00:28:28](#)

والمختلف فيه ممكن هذا؟ ممكن. شوفوا الان كل ما قراه حتى اخف علينا. ان كان متفق عليه قلنا انه متفق كان موب مختلف فيه. لان المتفق عليه نصفها سبع يعني وهي اربع طبعش نصها مختلف فيه ونصها متفق عليه. طيب - [00:28:52](#)

القيام. القيام. متفق عليه. باتفاق والتحريم باتفاق. والفاتحة في خلاف ابي حنيفة رحمه الله. والركوع مجمع عليه اجماع والاعتدال عنه هذا وفاقا للشافعي ليس ليس متفقا عليه لكن وفاقا الامام الشافعي والسجود على الاعضاء السبعة - [00:29:12](#)

اجمع السجود ركن بالاجماع والاعتدال عن هذا متفق عليه والجلوس بين سجدتين. هذا باتفاق ايضا والطمأنينة بالكل. اظن هذا محل خلاف. نعم. والتشهد الاخير وجلسه الثنتين ذي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:32](#)

هذي كلها فيها خلاف التشهد الاخير عن الامام احمد رواية انه واجب مو بركة. كذا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف. لكن المذهب ان الركن الذي فيه هو اللهم صلي على محمد فقط - [00:29:51](#)

والرواية الثانية عندنا في المذهب انه سنة وفاقا لجمهور العلماء ثم والترتيب والترتيب هذا متفق عليه الترتيب بين الاركان. هذا ما فيه خلاف ذا. هم. طيب والتسليم. والتسليم هذا عاد محل خير - [00:30:10](#)

يعني الحنفية قولهم مشهور. يعني في هذا اذا قلت يعني هذا يعني التشهد في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت اليس

كذلك؟ طيب وهذا على كل حال عند ابي داود والصواب وقفه الصحيح وقف هذا الحديث لا رفعه ولا لو كان مرفوع كان صحيح -

[00:30:25](#)

يعني انه لا تكن واجبة وعلى كل حال الرواية الثانية عندنا في مذهب احمد انه يعني نعم اه انه واجب. نعم واجباتها التكبير غير

التحريمات. طيب عندنا على طيب كم صارت؟ طيب ممتاز صارت سبعة - [00:30:45](#)

طيب وواجباتها كم ثمانية يلا نبدأ بها التكبير غير التحريمة لان ليه غير تحريمة؟ ركن لانها ركن نعم وايضا غير تكبيرة المسبوق اليس

كذلك؟ مم. يعني تكبيرة المسبوق تعرفون هذا اللي جاي بيدرك الركعة - [00:31:08](#)

وش حكمها هذا التكبيرة ذي حقت الركوع سنة والدليل سقوطها في هذه الصورة لا مطلقا ان يكون في الدقة في التعبير. هذه سنة

في هذه الصورة. ليه؟ لانه يندرج الاصغر في الاكبر كما يقول - [00:31:32](#)

قاعدة المذهب وهذي بتمشي معنا قاعدة في كل الفروع والتسمية والتسميد يعني يقول سمع الله لمن حمده والتحميد قول ربنا ولك

الحمد والتحميد تسبيحة الركوع هذه اربعة وخمسة تسبيحة الركوع - [00:31:51](#)

هذي اربعة خمسة تسبيحة السجود. وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثا. اللي هو بين السجدين. طبعا هو الحقيقة ينبغي ان انتبه الى

ان ضابط المذهب عندنا في الطمأنينة هو قول مرة واحدة - [00:32:05](#)

سبحان ربي الاعلى ولا سبحان ربي الاعلى لكن من فهم من هذا ان قوله سبحان ربي الاعلى الله اكبر سبحان ربي الاعلى الله اكبر هذي

تري بصفتي المسبيء صلاته مرادهم رحمهم الله ليس هذا - [00:32:21](#)

مرادهم رحمهم الله انك اذا اذا الطمأنينة في الصلاة ان تأتي بالعضو وانت في راحتك وتقول الذكر وانت في راحتك اما قراءة

صاروخية ولا صلاة صاروخية ذي. هذي مراد المذهب ولا مراد احد من اهل العلم. والدليل النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجع

فصلي فانك - [00:32:37](#)

كلام صل لم تصلي فاذا فلما جاءه قال علمني بدا يعد له. قال اذا فعلت كذا واذا فعلت ركعت فقلنا اذا السجود بدأ يبين له كل شيء فاذا

فعلت ذلك فقد تمت صلاتك - [00:32:58](#)

لما شرحنا في صفة الصلاة التي لا بد منها والتشهد الاول هو جلسته والرواية الثانية يعني عن احمد رحمه الله انه انه اكتشفت سنة

وفاقا لجمهور العلماء. ليس بواجب لكن على المذهب واجب. وهذا هو الصحيح. نعم - [00:33:13](#)

اليس كذلك؟ نعم. وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة سنة. نعم. فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فانها لا تسقط قال هنا

فمن ترك شرطا لغير عذر اما العذر يسقط. مثل من حبس عن الصلاة مثلا في حبس - [00:33:31](#)

هذا ترك شرط شرط اللي هو الطهارة الشكوى الى الله يصلي حسب حاله قال غير النية ليش استثنى النية؟ لانه في القلب ما يقدر

احد ينازعك فيها قال فانها لا تسقط بحال - [00:33:53](#)

نعم او تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي. لاحظ. قال او تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته لاحظوا لا ان ترك الركن

والواجب سهوا لان ان ترك الواجب والركن سهوا يأتي الكلام فيها. الركن يأتي به والواجب يجبر بسجود سهو. هذا كله ليس هذا

مقصود به. قال - [00:34:07](#)

خلاف الباقي يعني من السنن لو تركها عمدا ما في شي وما عدا ذلك وما عدا ذلك سنن سنن اقوال وافعال لا يشرع السجود لتركه وان

سجد فلا بأس. يعني لا يشطع السجود ما عدا ذلك سنن واقوال وافعال - [00:34:30](#)

لا يشرع الشذوذ لتركه. يعني فهم بعض الناس قال قال وهذا تناقض. كيف لا يشرع السجود لتركه؟ وان سجدت فلا لا يشرع اذا بدعة

لا هو مقصوده رحمه الله يعني لا يشرع يعني ليس عليه سدوس سهو هذا مقصوده والا لو كان لا يشرع يعني انه بدعة كان يتناقض

مع قوله وان سجد فلا بأس - [00:34:44](#)

فلا بأس والحقيقة ان هذا منصوص عن الامام احمد قال ان سدد لا بأس تدل على ان قوله لا يشرع يعني ليس هو الاولى له وعلى كل

حال الرواية الثانية انها يعني تبطل صلاتها ان سجد. لان هذا ليس بمشروع اللي هو يعني السجود لاجل - [00:35:11](#)

ترك سنة هذي وهذا على كل حال يعني محل نظر يعني انا اشك يعني ان هذا منصوص عن احمد رحمه الله. مم. نعم سجود السهو  
ونكمل الغد ان شاء الله. احسن الله اليكم شيخنا. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله اللهم صل على محمد - 00:35:32

- 00:35:51